ويجوز فيه ما يجوز في اف من الحركات الثلاث والتنوين إذا نكر فقوله : حَوْباً حَوْباً بمنزلة قولك : سيراً سيراً كأنه فرغ من دعائه ثم زجر جمله . كان صلى ا تعالى عليه وسلم إذا دخل إلى أهله قال : تَوْباً تَوْباً لا يُغَادِرُ علَيْنا حَوْبا . الَحوْب والُحوب والحُوْبه : الإثم ومنه : إن أبا أيوب رضى ا عنه أراد أن يُطَلّقِ أم أيوب فقال له صلى ا عليه وآله وسلم : إن طلاق أمّ أيّوب لَحَوْب . وإنما أثّمه بطلاقها لأنها كانت مُصْلِحةً له في دِينه . وفي دعائه صلى ا تعالى عليه وآله وسلم : اللهم اقْبل توْبتى واغسل حَوْبَتِى . وروى : وارْحَمْ حَوْبتى . وفسرت بالحاجة والمسكنة وإنما سموا الحاجة حَوْبة لكونها مذمومة غير مرضية وكل ما لا يرتضونه هو عندهم غىّ وخطية وسيئة وإذا ارتضوا شيئا سموه خيرا ورشدا وصوابا . قال القطامى : ... والناس من يلْق خَيْراً قائِلُون لُه ... ما يَشْتَهِى وَلأُمّ المُخْطىء الَهبَل ... .

أراد من استغنى وأصاب ثروة مدحوه وأحْسَنوا فيه القول . ويقولون للفقير : هبلته أمّه . وعنه صلى ا عليه وآله وسلم : إن رجلا اتاه فقال : إنى أتيتك لأجُاهِد معك . فقال : ألك حَوْبة ؟ قال : نعم قال : ففيها فَجَاهِدْ . هي اُلحْرمة التى يأثم في تضْييعها ; من أمّ أو أخت أو بنت والتقدير ذات حَوْبة . قال الفرزدق :